



فتوى رقم (٢٠١٨/١)

زكاة الودائع المصرفية

ملخص الاستفتاء:

بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٨م تقدّم السيد/ محافظ بنك السودان المركزي باستفسار للهيئة العليا عن زكاة الودائع المصرفية بناءً على خطابٍ واردٍ من السيد/ والي ولاية الخرطوم رئيس مجلس أمناء الزكاة وقد جاء ضمن خطابه في الفقرتين (٣ و ٤) الآتي:

٣ . في إطار التعاون المشترك في ترتيب دولاب العمل وتوطيد الشراكات وبناء جسور التواصل

والتنسيق التام وتعاونكم اللامحدود معنا وذلك بربط المعاملات بشهادة أداء الزكاة للودائع الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية وهي:

أ. ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) .

ب. ودائع التوفير.

ج. ودائع لأجل أو بإخطار.

٤ . يقوم المصرف مقام الوسيط في عملية أخذ أموال الودائع من المودعين وتنفيذ العمليات الاستثمارية مع رجال الأعمال في مقابل أجر بإيجاد آلية لتنفيذ وتحصيل زكاة الودائع المصرفية في شكل تنسيق مع البنوك لإقناع المكلفين لدفع زكاتهم طوعاً { أ. هـ .

- ذكر الخطاب أن المطلوب من البنك المركزي الآتي:

١. ربط المعاملات بشهادة أداء الزكاة للودائع المذكورة أعلاه.

٢. إيجاد آلية لتنفيذ وتحصيل زكاة الودائع المصرفية في شكل تنسيقٍ مع البنوك عبر البنك المركزي.



الفتوى:

بعد التداول حول الموضوع والنقاش المستفيض خلصت الهيئة إلى الآتي:-

أولاً: إن الطلب لربط المعاملات المصرفية بشهادة أداء الزكاة للودائع متحقق ، حيث إنه يشترط لمنح التمويل المصرفي إبراز العميل شهادة خلو طرف من الزكاة. مما يعني أن العميل طالب التمويل قد أدى ما عليه من زكاة واجبة .

ثانياً: بالنسبة للشركات والمؤسسات فإنه لا يمكنها فتح حساب ابتداءً ما لم ترفق شهادة إبراء ذمة من الزكاة .

ثالثاً: إن الودائع المصرفية لهذه الشركات والمؤسسات تظهر ضمن موجوداتها في قوائمها المالية ومن ثم تدخل في الوعاء الزكوي وتتخذ منها الزكاة مما يعني أن تحصيلها قد تم .

رابعاً: بالنسبة لودائع الأفراد :

١- الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية ودائع متحركة يصعب ضبطها لأغراض حولان الحول والنصاب ..

٢- قد تكون الوديعة مملوكة لغير صاحبها فتكون أمانات أو أوقاف أو نحوها.

٣- ودائع أصحاب المهن والأعمال الحرة تؤخذ زكاتها من منابعها (كالموظف من الراتب والمحامي والطبيب من نشاطه) وهكذا بقية المهن .

عليه فإن أخذت بوساطة المصارف يحدث الثنى - بأخذها مرتين- ، والثنى في الزكاة لايجوز شرعاً للحديث الشريف (لا ثنى في الصدقة)^١ .

١- الأموال ٣٥٣/٢ حديث رقم (٧٨١) ، مصنف بن أبي شيبة ٢١٨/٣ حديث رقم (١٠٨٣٧)



إضافة إلى ما سبق فإن أخذ الزكاة من الودائع المصرفية بوساطة المصارف على ما جاء في الطلب يؤثر سلباً على حجم الودائع المصرفية وعوائدها وينعكس على الاستقرار الاقتصادي وعلى موارد الزكاة نفسها ويتعارض مع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م القاضي بسرية الحسابات المصرفية للعملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية حسب المادة (١/٥٥) . وعليه ترى الهيئة أن يبقى العمل على ما هو جار في المصارف.

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

د. محمد على يوسف أحمد
الأمين العام بالإنابة

التاريخ: ٥ جمادى الثاني ١٤٣٩هـ : يوافق ٢١ / فبراير ٢٠١٨م